المجلس القومي لحقوق الإنسان

اللقاء الأول : حلقة نقاشية حول

التحديات التي تواجه عمل المنصات الإعلامية المستقلة و طرق تذليلها من منظور حقوقى

القاهرة في الأثنين ٢٤ فبراير ٢٠٢٥

ملخص النتائج والتوصيات الصادرة عن اللقاء

1- تعتبر حرية الإعلام وإستقلالية عمل المنصات الإعلامية جزء أصيل من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، التى تضمنتها المواثيق الدولية والدستور المصرى

2 - تشكل حرية وإستقلالية وسائل الإعلام أحد الضمانات الأساسية فى الحق فى المعرفة وتطوير الديموقراطية ، من خلال إمداد المواطنين بالمعلومات اللازمة للمشاركة فى إتخاذ القرارات

3 - التأكيد علي اهمية العلاقة التشاركية والتكامل والتعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان وأطراف الحوار من ممثلى المنصات الصحفية والإعلامية المختلفة

4 - تناول اللقاء التحديات التي تتعلق بالإطار التشريعى والتنظيمى والتي تعترض حرية

5 - عمل المنصات الإعلامية حيث جائت القوانين والتشريعات المختلفة على نحو يتعارض ومبادئ ومعايير

6 - حرية وإستقلالية المنصات الإعلامية والصحفية التى نص عليها الدستور ، وتضمنتها المواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر مثل :

(2018) قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة

.(2018) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (75) لسنة

.(2015) قانون مكافحة الإرهاب رقم (20) لسنة

وفي مجال التطبيق والممارسة : تعرض اللقاء للموضوعات التالية

حبس الإعلاميين

حجب المواقع

المنع من الترخيص

أنماط الملكية وأثرها

شبهة الإحتكار الإعلامى

ضعف التمويل وخاصةً للإعلام المستقل

التطورات المتسارعة فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المقترحات والتوصيات

أولاً : التعديلات التشريعية المقترحة من المشاركين في اللقاء

1 - حذف عقوبات الحبس المقيدة للحرية بالمخالفة للدستور في القانون

2 - حذف المواد القانونية التي تتضمن قيود غير دستورية على العمل الصحفي وحق تداول المعلومات

3 - حذف المواد التي تتضمن توسيع مفرط في أركان الجريمة المزعوم ملاحقتها وتعمد عدم تحديدها، باستخدام ألفاظ مطاطة ومصطلحات غامضة غير واضحة وشروط يستحيل تحديدها في الممارسة العملية، فباتت تُستخدم كشرَك للنيل من المواطنين والصحفيين المعارضين أو أصحاب الرأي

4 - تعديل المواد الآتية من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018 ، ولائحة الجزاءات والتدابير الصادرة بقرار المجلس الأعلى رقم 16 لسنة 2019 ، وذلك للأسباب قرينة كل منها

5 - تعديل مواد جريمة القذف من 302 إلى 308 في قانون العقوبات : بما يكفل الفصل بين الطبيعة الشخصية والمهنية للمجني عليه ،

6 - تعديل المواد 214 ، 215 ، 216 من قانون الإجراءات الجنائية : بما يكفل المساواة بين الجنح الصحفية وباقي أنواع الجنح ، وحذف القيد التمييزي الذي ينقل جنحة قذف الموظف العام والأشخاص النيابيين إلى محكمة الجنايات ، لانطوائه على تهديد وتضييق يخل بحرية العمل الصحفي

7 - تعديل المادتين 142 ، 143 من قانون الإجراءات الجنائية : بما يكفل الضمانة الدستورية بعدم استمرار الحبس الاحتياطي لأكثر من سنتين تحت أي مسمى ، وفي أي ظرف ، وفي أي قضية

8 - تعديل المادتين 7 ، 8 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: بما يكفل منع حجب المواقع الصحفية وأي مواقع أخرى تقدم محتوى معلوماتيا ، ومنع استخدام الحجب كأداة للتضييق على الصحف كإجراء احترازي أو تحفظي أو كعقوبة ، لمخالفة ذلك مبادئ الدستور التي تكفل حرية تداول المعلومات وحق الوصول إليها بغير قيد أو شرط

9 - الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 : بما يكفل تطبيقه ، وإجراء حوار مجتمعي واسع حول مشروع اللائحة مع الأطراف ذات الصلة ومنها نقابة الصحفيين

10 - إصدار تشريع متكامل يطبق الإستحقاق الدستوري بإرساء حرية تداول المعلومات في مصر ، يقوم على أربعة أركان

ا - حرية الوصول : ضمان وصول الجميع للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق باعتبارها ملكا للشعب

ب - حق الإتاحة : التزام الدولة بتوفير تلك البيانات والمعلومات وإتاحتها للجميع بشفافية ، عدا ما يُسمح

ج - تجريم المخالفة : إخضاع الموظفين العموميين والمسئولين التنفيذيين والأشخاص ذوي الصفة النيابية لجميع نصوص القانون وسن عقوبة رادعة لمخالفتها

د - التوثيق : التزام الدولة بالتوثيق الدوري الإلزامي للوثائق الحكومية والنيابية والقضائية، والترميم والرقمنة وخضوع كل ذلك لأحكام الإيداع والحفظ